

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى ما عرضه وزير الطيران المدني ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١/٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية ، النص الآتي :

« يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة رئيساً
- ٢ - ممثل عن كل من وزارات الزراعة واستصلاح الأراضي والدفاع والمالية والنقل وشئون البيئة يختاره الوزير المختص أعضاء
- ٣ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة

- ٤ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ...
- ٥ - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران
- ٦ - ممثل عن جهاز تنظيم مرفق الاتصالات يختاره الوزير المختص
- ٧ - خمسة أعضاء من المتخصصين في مجال الأرصاد الجوية
- يصدر بتعيينهم قرار من وزير الطيران المدني لمدة سنتين قابلة للتجديد
- ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة